

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣

بتعدل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام القواد في البلاد المصرية المتعلقة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥

- (٦) التظلمات إلى المحكمة من الأوامر الصادرة على عرائض المتصوم.
- (٧) الدعوى الخاصة بالستانات التي تتحت الأمر والازن.
- (٨) الدعوى الخاصة بطلب الإيجار.
- (٩) الثالثة إعادة النظر.

عن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - عدلـتـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ قـاـنـوـنـ رـقـمـ ٢ـ٥ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ١ـ٦ـ الـمـعـلـةـ بـالـمـرـسـومـ بـقـاـنـوـنـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ ٤ـ مـارـسـ سـنـةـ ١ـ٩ـ٢ـ٥ـ عـلـ الـوـجـهـ الآـتـيـ :

المادة الثانية - القواد القانونية هي :

فقد ذهبية :
البنية المصرية .

قطعة الخمسين قرشاً (نصف الجنيه المصري).
فقد نصفية :

قطعة الشرين قرشاً .
قطعة عشرة قروش .
قطعة خمسة قروش .
قطعة القرشين .

فقد نصف :

قطعة عشرة المليات .
قطعة خمسة المليات .
قطعة المليمين ونصف .
قطعة المليمين .

فقد برونز .

قطعة المليم .
قطعة نصف المليم .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مقدم في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٩٢٢ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة شاحب البللة	وزير المالية (بالناء)	رئيس مجلس الوزراء (بالناء)
فؤاد شفقي	محمد شفقي	محمد شفقي

الباب الثاني

أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف

مادة ١٤ - يعين في كل محكمة استئناف من بين مستشارها مستشاراً لتحضير القضايا بقرار من وزير العقانية بناء على اقتراح المحكمة المعمدة .

مادة ١٥ - تسرى القواعد المخصوصة بها في الباب السابق على القضايا المدنية والتجارية الجديدة التي ترفع أمام محاكم الاستئناف .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٦ - إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل واستمع الطالب عن تقديم طلباته تفصل المحكمة في الدعوى بناء على طلب المقص الآخر فإذا امتنع هذا الأخير أيضاً عن تقديم طلباته تسبعد الدعوى من الجدول .

مادة ١٧ - تمنع الفرماطات التي يحكم بها قاضي التحضير أو المحكمة ، طبقاً لهذا القانون ، إلى المقص على سبيل التعويض وذلك مع عدم الاتصال بما قد يكون له من الحق في تعويض أكثر من ذلك .

- ويكون الحكم بها مقرراً إذا كان التأجيل بناء على طلب الطرفين .

مادة ١٨ - يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ الخاص بقاضي التحضير .

مادة ١٩ - على وزير العقانية تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر أن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مقدم في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٩٢٢ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة شاحب البللة	وزير العقانية
فؤاد شفقي	محمد شفقي